**د // بال**

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل وحقوق الإنسان** **الحمد لله**

**محكمة التعقيب**

***ع17168.2007 قضية**

**تاريخ :29-09-2007**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 27 جوان 2007 تحت عـ17168دد من طرف المعقبة ****** ينوبها الاستاذ ***** المحامي بصفاقس .

**ضد** : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ ***** المحامي بصفاقس .

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم في 02 جويلية 2007 تحت عـ17316دد من طرف الاستاذ ***** المحامي بصفاقس في حق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ضد ينوبها الاستاذ ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ19298 الصادر في 2007/4/20 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في منحة الوظيفة الى 4053 عن الفترة الممتدة من غرة افريل 1994 الى موفى افريل 2002 وتغريم المستانف ضدها للمستانفة ب 200 د غرامة اتعاب واجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في القضيتين عـ17168دد وعـ17316 دد على جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع شروطهما وصيغهماالقانونية ولذلك فهماحريان بالقبول شكلا .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام الاجيرة المعقبة لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضة انها انتدبت للعمل مع المؤجرة المعقبة بصفة مساعدة ادارية منذ سنة 1975 وبصفة رئيسة قسم الضبط منذ سنة 1994 وقد عملت باستمرار ودون انقطاع الى غرة ماي 2002 تاريخ احالتها على التقاعد ولم تنتفع بالمنح المتعلقة بخطئها كرئيسة قسم المتمثلة في منحة الوظيفة والتمتع بالترقية الالية .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2004/4/20 تحت ع 22997دد بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية 684 لقاء منحة الوظيفة للفترة الممتدة من 2001/5/1 الى 30-4-2002 باعتبارها رئيسة قسم الضبط باقليم صفاقس وبتغريم المطلوبة لفائدة المدعية ب 200 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة والاذن بتسجيل الحكم مجانا وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفته المحكوم ضدها لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه اثبت من جملة المكاتيب والمطالب الصادرة عن رئيس اقليم صفاقس ان المدعية في الاصل شغلت خطة رئيس قسم الضبط بصفة فعلية منذ سنة 1994 وانه وطلبق الفصل 28 من النظام الاساسي الخاص باعوان الشركة المؤجرة يمكن لضرورة العمل تكليف الاعوان بقرار كتابي للقيام بمهمة تفوق خطتها الاصلية ويعتبر العون في حالة انابة وينتفع خلال كامل تلك الفترة بالمنح الخصوصية المتعلقة بالخطة موضوع الانابة ولا يمكن ان تفوق مدة الانابة 12 شهرا ويقع في حالة تجاوزها ترسيم العون وجوبا في الخطة التي وقع تكليفه بانابتها وانتهت تلك المحكمة الى حق الاجيرة في المطالبة بالمنحة الوظيفية وان شروط اسنادها توفرت فيها ولا

يمكن حرمانها منها بحجة عدم صدور ق ـرار الرئيس المدير العام للشركة يسند لها خطة رئيس قسم

وعن الترقيبة الاستثنائية اعتبرت المحكمة انه حسب المقرر عـ56دد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/1/18 الصادر عن الرئيس المدير العام للشركة فان المستانفة تحصلت على ترقية استثنائية بمعفول سنة واحدة قبل التقاعد واقرت حكم البداية من هذا الخصوص ورفعت في المنحة الوظيفية المستحقة حسب الجدول المعدللغرض ورجوعا الى الفصل 3 من الامر عـ 97دد لسنة 2000 المؤرخ في 2000/1/18.

فتعقبته الاجيرة الطاعنة بواسطة محاميها الاستاذ ***** موضوع القضية عـ 17168 والذي نسب اليه ما يلي :

مطعن وحيد خرق الفصل 41 من الامر عـ 2435 لسنة 1999 المؤرخ في 1-11-1999

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه خرقت احكام القانون الاساسي الخاص باعوان الشركة بخصوص الترقية الاستثنائية وانتهى الى ان العامل يستحق اليا الترقية الاستثنائية خاصة وان جميع الشروط متوفرة في جانب منوبته وطلب النقض بخصوص هذا الفرع مع الارجاع كما تعقبته الشركة المحكوم ضدها بواسطة محاميها الاستاذ **** موضوع القضية عـ 17316 التي تتحد مع القضية عـ 17168دد اطرافا وموضوعا والذي نسب اليه ما يلي :

المطعن الاول خرق الفصل 123 من م م م ت رابعا وخامسا وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة انه تمسك في حق منوبته عند نشر القضية امام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف قبل تنقيح مسالة الاختصاص بانه قدم العديد من الدفوعات منها سقوط الدعوى بمرور الزمن في جميع فروع الدعوى كما اكد ان القيام يجب ان يكون ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبار ان الاجيرة انقطعت عن العمل لدى منوبته بسبب التقاعد وليس بسبب الطرد التعسفي .

وعن ما تدعيه من التمتع بالمنحة الوظيفية فان منوبته دفعت باحكام الامر عـ99دد لسنة 2000 المؤرخ في 2000/1/18 المنقح بالامر عـ

508دد المؤرخ في 2002/2/27 وان محكمة الاستئناف لم تلتفت لدفوعات منوبته وان محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن فقد وقعت في تحريف للنص القانوني وخاصة الفصل 142 من م /ش وانه كان عليها العمل بالفقرة 2 من الفصل 148 من م/ش وتمسك بانطباق الامر ع99دد المذكور .

المطعن الثاني خرق القانون وضعف التعليل فيماي تعلق باحكام الامر ع99دد لسنة 2000 المؤرخ في 2000/1/18 المنقح بالامر ع 508 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/2/27 وضعف التعليل : بمقولة ان منوبته تمسكت بان التسمية في الخطط الوظيفية هي من المشمولات المط—للادارة العامة وتتم طبق شروط الامر ع 99 المذكور وان رئيس القسم لا يعتبر خطة وظيفية لانها اقل درجة من رئيس مصلحة وحتى في اقتراح التسمية من الخطة الوظيفية من قبل منوبته فانها تصبح نافذة الا بعد المصادقة على ذلك من طرف سلطة الاشراف حسب الامر ع 105 المؤرخ في 2001/4/21 وان محكمة الاستئناف لم تتول الوق—عند توفر الشروط الدنيا في شخص الاجيرة حتى يمكن تمتيعها بخطة رئيس قسم

**المطعن الثالث خرق القانون وضعف التعليل**

بمقولة ان محكمة الاستئناف ادرجت جدولا في خصوص قيمة المنحة المستحقة ابتداءا من سنة 1994 الى تاريخ خروج المعقبة في التقاعد ودون بيان المصدر الذي اسست عليه حكمها كما ان المعقبة هي مضطربة في اقوالها ذلك انها ذكرت بعريضة دعواها انما تتمتع لمنحة رئيس قسم منذ سنة 1995 في حين قضت لها محكمة الاستئناف بمنحة وظيفته بداية من سنة 1994 وطلب لما تقدم النقض مع الاحالة .

**المحكمـــة**

عن المطعن الوحيد المرفوع في نطاق القضية ع 17168

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان الطاعنة تحصلت على الترقية الاستثنائية حسب المحضر ع56 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/1/18 الصادر عن الرئيس المدير العام للشركة وذلك بمفعول سنة واحدة قبل احالتها على

التقاعد ولا مجال بالتالي للتمسك بحصول خرق احكام الفصل 41 من القانون الاساسي الخاص باعوان الشركة بما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطاعن المثارة من قبل الشركة الطاعنة في نطاق القضية ع17316

عن المطعن الاول :

حيث ثبت من اوراق الملف ان الاجيرة الطاعنة احيلت على التقاعد بداية من يوم غرة مأي 2002 وذلك بموجب المقرر ع 856دد لسنة 2001 الصادر عن الرئيس المدير العام للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه وان الاجيرة المذكورة رفعت دعواها الى كتابة دائرة الشغل بصفاقس بتاريخ 24 افريل 2003 أي في اجل العام الوارد به الفصل 147 من م /ش

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان استحقاق الاجيرة المذكورة للمنافع التي لم تتحصل عليها شاملا لمدة العمل بداية من تاريخ حصول الامر الذي ترتب عنه ذلك الاستحقاق تكون قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما من هذه الناحية .

كما لا مجال للتمسك بان القيام يجب ان يكون ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعدم علاقته بموضوع قضية الحال ولان النزاع لا يتعلق بالتغطية الاجتماعية او بجراية التقاعد وانما تسلط على منح من توابع العلاقة الشغلية حال قيامها ويحمل على الشركة المؤجرة واجب تمكين الاجيرة منها متى توفرت شروط اسنادها الامر الذي يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما

حيث لا خلاف في ان الاجيرة الطاعنة شغلت خطة رئيس قسم الضبط بصفة فعلية منذ سنة 1994 وذلك ثابت بجملة المكاتيب والمطالب الصادرة عن رئيس اقليم صفاقس وخاصة منها المكتوب المؤرخ في 2000/11/21 الموجه الى ادارة الموارد البشرية للشركة .

وحيث ان خطة رئيس قسم الضبط هي خطة وظيفية طبق الفصل 3 من الامر ع99دد لسنة 2000 المؤرخ في 19-1-2000 ولا مجال بالتالي للتمسك من قبل نائب الشركة الطاعنة بان خطة رئيس قسم لا تعتبر خطة وظيفية لانها اقل درجة من رئيس مصلحة .

وحيث ان شروط اسناد هذه الخطة متوفرة في الاجيرة المذكورة لثبوت اضطلاعها بها منذ غرة افريل 1994 رجوعا في ذلك لاحكام الفصل 3 المذكور.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى تكون قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما يتعين معه رد هذين المطعنين ايضا .

***ولهذه الاسباب***

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عـ 17168دد وعـ17316 شكلا ورفضهما اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين : فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

***وحرر في تاريخه***